حقه قوله انما هو بوقوع الشرط لا يستقيم الا بان يحمل على حذف المضاف اى بوقوع نقيض الشرط بقرينة المقام قوله نحو فاذا
جاءتهم الحسنة الاية او رب اية من كلام كلام الله تعم تحقيقا وتوضيحا لاستعمال اذا فى المقطوع وان فى المحتمل والمراد القطع ر
الاحتمال بالنظر الى حال الشيء فى نفسه وفرض الكلام مقولا على لسان من يجوز عليه الشك والتردد والا فبالنظر الى علم الله
ليس الا العلم بالوقوع او اللاوقوع قوله وان تصبهم حسنة ولئن اصابكم فضل من الله المراد بالحسنة فى الاية الاولى الخصب
الرخاء لان الاية نزلت فى اليهود حين تشاموا برسول الله صلعم فقالوا منذ دخل المدينة فقصت ثمارها وغلت اسعارها
فرد الله عليهم بقوله قل كل من عند الله وبالفضل فى الاية الثانية الفتح والغنيمة وانما استعمل الماضى فى ولئن اصابكم
لان الشرط مع اللام الموطئة يلزم المضى لفظا لان الجواب لما كان للقسم لتقدمه الدال على الاهتمام به قصد ان لا يكون حرف الشرط
عاملا لفظا وايضا الله ذو الفضل العظيم فهناك شائبة تحقق للنوع الذى يراد بقوله فضل من الله واما التنكير فللتعظيم
نحو كما اشار اليه الفاضل المحشى وبهذا يظهر اندفاع بحث الشارح وانه ليس مما يحتاج فى دفعه الى تكلف كما يشعر به قوله
قوله اذ لم يتقدم ذكر الحسنة لا تحقيقا ولا تقديرا ليس بشيء لان ما قبل الاية وهو ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين
لما ذكر فيكون عهدا خارجيا تقديرا كما اشار اليه الفاضل المحشى فيما سياتى وقد يقال يكفى فى العهد كون المعهود مشهورا بينه
متداولا لديهم بحيث لا يلتفت ذهنهم الى الغير كما فى قولهم ادخل السوق اذا لم يكن فى البلد الا سوق واحد وهذا الاعتبار
جاء فى الحسنة اذ التعاهد ثابت بالنسبة الى الخصب والرخاء وفيه ان هذا التعاهد انما هو بالنسبة الى قوم موسى لا الى
بالاية وهو المعتبر فى العهد الخارجى قوله لكثرة وقوعه واتساع المناسب بعبارة الكشاف التى مر ذكرها ان يكون لكثرة وقوع
مفعولا له اى قطع لحصولها لكثرة وقوعها واتساعها فان قيل ليس كثرة الوقوع فعلا للقاطع فكيف ينتصب بحذف اللام
قلنا جاز ذلك بتاويل الاستكثار فان كثرة الوقوع يستلزم الاستكثار على ان الفاضل الرضى لم يشترط ذلك
قوله وبهذا ظهر فساد ما قيل اى لما ذكر من بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور ظهر فساد ما ذكره الترمذى فان قوله
حقها ان لا يشك فيها دليل ظاهر على ان حمل العهد على مذهب الجمهور قوله مع جعل السيئة القليلة غير قطعية الحصول لا
يخفى ان قلة السيئة مستفادة من تنكيرها وان القلة المستفادة من التنكير انما هى قلتها بحسب ذاتها لا قلتها باعتبار وقوعها
فان القلة بالمعنى الاول قد يجامع دوام الوقوع ثم لا يخفى ان القلة بالمعنى المذكور يؤكد الوقوع اذ الظاهر ان لا يخلو احد
عن سيئة ما فخفى ايراد ان الدلالة على عدم قطعية الحصول مزيد دلالة على فضل الله بلا شبهة قوله وان اراد العهد على مذهب

على ان الحسنة المطلقة الى آخره الظاهر من كلام الشارح اعتبار المعهودية بالنسبة الى قوم موسى عليه السلام لكن فيه نظر
لان هذا الاعتبار عند السكاكى بالنسبة الى المخاطب والمخاطب ههنا قوم غير موسى عم وبالجملة لام العهد انما يدل على علم
المخاطب بالمعنى وقوم موسى عم ليسوا مخاطبين فلا يكفى علمهم بالحسنة فى العهد وهذا الاعتراض وارد على العلامة ايضا
فتامل قوله وبهذا يبطل ما ذكره الشارح العلامة اى بما ذكر من ان المقدر ان المراد الحسنة المطلقة او من بطلان ارادة العهد على
مذهب الجمهور وانما لم ينتظم بطلان كلام العلامة فى سلك بطلان كلام الترمذى مع ان وجه الفساد فيهما واحد لان كلام
العلامة طويل الذيل فلو قدمه على الشق الثانى من الترديد لتباعد احد الشقين عن الاخر وفى اختيار لفظ هذا دون ذلك
اشارة الى تنويه المشار اليه وانه مما يقتضى التوجه اليه وحضوره لدى الناظر لكونه مبحثا بالابطال على توجيه هذا
الفاضل ايضا على ان لك ان تجعل هذا اشارة الى مجموع ما سبق من رد اليقين الى ان بطلانه فى هذا انما هو باعتبار الشق الاول
والدليل على ان العلامة وكذا الترمذى حمل العهد على مذهب الجمهور وتعريف الجنس على تعريف جنس الحسنة مطلقا وان
الشارح حمل كلامه على هذا ظاهر لمن تامل فى كلامهما ادنى تامل قوله هذه العظائم من الحسنات الجمع باعتبار جزئيات الخصب
قوله فيكون اسواء قد اولا لاسويته على ان فى الحمل على الجنس لزوم ترك الشكر على المعهود وغيره اذ لا شك انه اسوا من ترك
على المعهود فقط قوله واما من حيث هى فممتنع يرد عليه ان مراد العلامة هو ان المعهود قد اعتبر فيه كثرة الدور فيما
بينهم وحضوره لديهم فيكون واقعا موجودا بخلاف الجنس اذ ليس فيه ذلك الاعتبار فلم يدل على الوقوع دلالة المعهود عليه
هو معنى قوله من حيث هو اى مع قطع النظر عن الاعتبار المذكور لا كما فهمه الشارح اعنى الجنس من حيث هو لا فى ضمن الانواع ولا
فى ضمن الافراد قوله ويمكن الجواب بان معنى كونها معهودة اورد عليه الفاضل المحشى ان الحسنة اذا اريد بها مطلق الخصب والرخاء
لم يمكن ان يكون تعريفها بهذا المعنى تعريف جنس ضرورة كونهما من افراد جنس الحسنة وقد جوزه السكاكى فلا يمكن حمل كلامه
على ذلك اجيب بانه يجوز ان يراد بالحسنة مجردة عن اللام الخصب مجازا لقيام القرينة ثم يعتبر دخول اللام عليها وكان اللام
قد دخلت على الخصب ابتداء مجازا ان يراد تعريف جنسه وان يراد تنزيل حقيقته بمنزلة المعهود الحاضر كما هو مذهب السكاكى
فى العهد فاذا اريد بها مطلق الخصب يكون تعريفها تعريف جنس ورد بان قول الشارح معنى كونها معهودة انها عبارة عن حصة
معينة صريح فى حمل العهد على مذهب الجمهور فيجب ان يراد بالحسنة منكرة مطلقا حتى يصح حمل المعرف على العهد الجمهورى وقد
يتكلف فى الجواب عن الايراد بان الاطلاق المذكور فى عبارة المفتاح اعم من اطلاق الجنس واطلاق النوع فاذا حمل تعريف الحسنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1